المنهي عنه المستفاد من اشارة قوله الآتي ولا يلزم ان يكون الخ كما سياتي بيانه تامل
قوله قلت وافاد ابن نجيم ان المراد بالحرمان حرمان شفاعته لغيره لا حرمانه شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم له فليتنبه له هكذا يوجد في بعض النسخ وافاده ابن نجيم
في فصل المشروعات قبل بحث السنة وسياتي ان شاء الله تعالى وهذه الجملة في
موقع التعليل لقوله ولا يلزم ان يكون جزاء الادنى جزاء الاعلى وهو ارتكاب المحرم
وبيان ذلك انه مرتكب المحرم يستحق العقوبة بالنار وظاهر قولهم ان مرتكب المكروه
يستحق حرمان الشفاعة ان يكون مستحقا للعقوبة بالنار ايضا بناء على ان
المراد بالشفاعة الشفاعة من النار فيستوي جزاء الادنى والاعلا وبالحمل على
ان المراد من حرمان الشفاعة حرمان شفاعته لغيره ينتفي ذلك اذ هو حرمان
فضيلة ولكن ينافي هذا الحمل ما ذكره في التلويح في مباحث الاحكام ان ترك
الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق
حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي انتهى
فهذا يقتضي ان المراد عدم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له فيعود المحذور
لكن قال الغزي اول الكتاب عند قول صاحب التلويح كحرمان الشفاعة
اي استحقاقه فلا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب العفو
يجوز ان يراد الحرمان الموقت فلا يرد ان هذا الفاعل ليس فوق مرتكب
الكبيرة في الجرم ولم يحرم من الشفاعة وان مات قبل التوبة لقوله عليه
الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي انتهى وفي منهوات قد
يقال المراد بحرمان الشفاعة حرمان الشفاعة لرفع الدرجة لا للتخليص
من النار قوله الحالي عن القبحي صفة للنهي والظرف متعلق بالحالي
وقول المص عن الافعال متعلق بقوله والنهي والمراد الحالي عن القرينة
الدالة على ان المنهي عنه قبيح لعينه او لغيره والحاصل ان النهي عن الفعل
الحسي يحمل عند الاطلاق على القبيح لعينه اي لذاته او لجزئه وبواسطة
القرينة يحمل على القبيح لغيره فذلك الغير ان كان وصفا قائما بالمنهي
عنه فهو بمنزلة القبيح لعينه وان كان مجاورا منفصلا عنه فلا والنهي

عن الفعل

عن الفعل الشرعي يحمل عند الاطلاق على القبيح لغيره وبواسطة القرينة
على القبيح لعينه وقال الشافعي رحمه الله بالعكس كذا في التلويح وسياتي تمام
الخلاف قوله اي التي تعرف حسا بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا فانهما
معلومان قبل ورود الشرع قال في التلويح وفسر الشرعي بما يتوقف
تحققه على الشرع والحسي بخلافه واعترض بان مثل الصلاة والزكاة والبيع
وغير ذلك يتحقق من المكلف من غير توقف على الشرع واجيب بان
المتوقف على الشرع هو نفس الفعل واما مع وصف كونه عبادة او عقدا
مخصوصا يتوقف على الشرائط ويترتب عليه احكام فلا يتحقق بدون
الشرع ورد بان المتوقف على الشرع هو وصف كونه عبادة ونحو ذلك
ففي الحسيات ايضا وصف كون الزنا او الشرب معصية لا يتحقق الا بالشرع
انتهى فلهذا فسره في التوضيح بتفسير اخر فقال والمراد بالحسيات ما
لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود
الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجودان
حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان
الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل
معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع حتى
اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا واذا
وجدا مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فيثبت
الوجود الشرعي انتهى فالاولى ان يفسر كلام المص بهذا قوله اي يصرف
عند الاطلاق الى القبيح لعينه بخلاف ما اذا دل دليل على ان القبيح
لغيره كالنهي عن الوطي حالة الحيض فان الدليل دل على ان المنهي لمعنى
الاذى لا لعينه ثم لا حاجة الى هذا التقييد وكذا ما بالخ قوله الا الدليل
بعد ما قيد النهي اولا بالحالي عن القبحي فانه يغني عن ذلك قوله
اي التي تعرف شرعا اي تتوقف معرفتها على الشرع قوله المص على الذي
اتصل به وصفا عبر في التنقيح بقوله يقتضي القبح لغيره وهو اولى من

قوله المص

Copyright © King Saud University